رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع(

المحاضرة الثامنة من مدارسة كتاب حاشية الغزي

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين اما بعد فهذا هو اللقاء الثامن من دروس مدارسة كتاب حاشية الغز على شرح ابن قاسم. الغزي على متن ابي شجاع - 00:00:00

اسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا ربنا فهما وفقها ورحمة وسدادا وتوفيقا وخشية وعلما وعزما اللهم امين امين وصلنا ايها الاخوة الكرماء - 00:00:39

الى فصل في نواقض الوضوء. المسماة ايضا باسباب الحدث ونشرع في قراءة المتن وبعد ذلك يكون التعقيد ان شاء الله والذي ينقض الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن - 00:00:59

وزوال العقل بسكر او مرض ولمس الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل ومسوا فرج الادمي بباطن الكهف ومسوا حلقة دبره على الجبين نعم نعقد ان شاء الله من خلال التشجير وبعد ذلك نقرأ الشرح باذن الله تعالى - 00:01:27

طيب ايها الاخوة الكرام هذا الباب هو باب محصور لان النواقض محصورة معروفة حدودها معلومة لا اشكال فيه ولذلك هو فصل يسير محدود نواقض الوضوء. تقدم ان المؤلف رحمه الله تكلم عن فرائض الوضوء وعن سننه وبعد ذلك يعني - 00:01:57

اه افرد فصلا للحديث عن نواقض الوضوء وهذا الباب من اوله الى اخره ما زال يقارن نفس القضية التي تقدمت لها اشارة في غير موضع ان باب الطهارة يعد الانسان اعدادا - 00:02:22

للمقامات الصالحة للوقوف بين يدي الله عز وجل الوقوف بين يدي الله شيء عظيم. فلابد له من عدة واستعداد وتهيئة ووقار واشياء تدل على التعظيم ومن ذلك الوضوء وهذا الوضوء يمكن لاشياء ان تنقضه وان تبطله بحيث ان الانسان يحتاج - 00:02:39

ان يتوضأ من جديد دعونا نقرأ هذه النواقض ثم يعني نجتهد ان نجد رابطا يجمعها. قال نواقض الوضوء وهي اسباب الحدث الخارج من غير السبيلين الا المني نوم غير المتمكن - 00:03:03

زوال العقل بسكر او اغماء او نحوهما لمس الرجل بشرة المرأة الاجنبية الكبيرة من غير حائل مس فرج الادمي بباطن الكلب هذه النواقض في جملتها الغالب فيها انها تتعلق بالعورات - 00:03:24

وتجعل الانسان يحتاط حتى يذهب يعد وينقي نفسه ويهذب. فاذا نظرنا مثلا الخارج من غير السبيلين لنتكلم عن العورات بشكل مباشر. نوم غير المتمكن. النوم ليس ناقضا في نفسه من حيث انه غياب للشعور - 00:03:46

القلب وانما لما كان مظنة خروج يعني شيء من الانسان كالريح مثلا. زوال العقل بسكر او اغماء. كذلك لا زال العقل كان مظنة ان يخرج شيء من العورات فما رد الموضوع ايضا يعود الى العورات؟ لمس الرجل بشرة المرأة مس فرج - 00:04:07

ادمي يعني هذا الباب بالجملة يأخذ الانسان الى باب العورات والى باب الشهوات فعند ذلك لابد من الوضوء وتغليب الجانب الايماني الذي به تعظيم امر الله عز وجل ولهذا يحتاط الانسان ويشعر ان الشريعة تقدم له تنظيما دقيقا لكل شيء - 00:04:27

نبدأ الان بالتعقيب. قال الخارج من غير السبيلين الا المني الخريجين الخارج من الخارج من احد السبيلين. نعم الخارج من احد السبيلين الخارج من احد السبيلين لان البول او الغاز لا يمكن ان يخرج من السبيلين اصلا معا يعني في ان واحد. فيبدو هنا طبعا خطأ غير مقصود - 00:04:50

الخارج من احد السبيلين الا المني سياسة المذهب الشافعي ان النظر الى المخرج وليس الى الخارج اذا جئنا مثلا الى مذهب الامام مالك ينص على ما ينقض تحديدا البول الغاط كذا يبدأ يعدل - 00:05:14

لان النظر عنده الى الخارج لكن بالنسبة للمذهب لم ينظر الى الخارج وانما نظر الى المخرج كلما خرج من هذا المكان فهو ناقض حتى لو كان طاهرا قطعة معدنية او حصاة او غير ذلك. فالعبرة بالمخرج - 00:05:36

الا المني سيأتي لاستثناء يعني خاص به سيأتي الحديث عنه نوم غير المتمكن. هذه المسألة من اكثر المسائل خلافا بين الفقهاء. وتمتد يعني الى ثمانية اقوال وربما اكثر. المذهب ان النوم - 00:05:53

ليس ناقضا في نفسي. لكن لما كان مظنة خروج الناقض عند ذلك حكم بانه ناقد واستثني الهيئة التي يغلب فيها عدم خروج الناقة وهي التمكن الذي يمكن مقعدته من الارض هذه الهيئة - 00:06:12

لا يمكن ان نقول انه يستحيل ان يخرج من الانسان شيء لكن الغالب انه لا يخرج. وعند طبعا هذا الباب كله قائم على المظنة كله يعني من من الكلمات المفتاحية في ضبط هذا الباب - 00:06:34

ان ما كان مظنة للشهوة فانه ينقض ولو لم يقع بشهوة وما لم يكن مظنة للشهوة فليس مناقض ولو وقع بالشهوة. كما سيأتي في بابه زوال العقل بسكر او اغماء او نحوهما. كذلك الذي مثلا يخرج عقله بسكر او مرض دخل في غيبوبة هذا مظنة - 00:06:51

انه يعني يخرج منه ريح او بول او غير ذلك لمس الرجل بشرة المرأة الاجنبية الكبيرة من غير حال. هنا مظنة الشهوة لو افترضنا ان هناك مس اه لمس لم يكن بقصد. يعني قطعا بدون شهوة ومع ذلك ينقط على المذهب لانه اللمس مظنة الشهوة - 00:07:18

فنزلت المظنة منزلة المئنة. يعني نزل الظن منزلة العلم في ذلك مس فرج الادمي بباطن الكف ما الفرق بين اللمس والمس؟ فروق كثيرة جدا تزيد يعني عن سبعة. لكن اللمس مثلا - 00:07:39

اللمس ما الفرق ما اهم فرق بين اللمس والمس ايوه في اللمس في اللمس ينقض اللامس والملموس نعم لكن اللمس يتعلق بكل الجسد. المس يتعلق بالفرج بشكل خاص وفي المس ينتقض وضوء الماس دون الممسوس - 00:07:57

هذه اذا هي طبعا مس فرج عبر بالفرج اشارة الى انه يشمل القبل والدبر. اذا هذه هي النواقض فقط على المذهب. يعني لا تزيد لكن المذهب عنده احيانا مساحة رخصة في هذا الباب ستأتي واحيانا عنده مساحة يعني تشديد في هذا الباب - 00:08:23

نعم اقرأ فصل في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء احدها ما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح - 00:08:47

معتادا كان الخارج كبول وغائط او نادرا كدم وحصى نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام احتلام من متوضئ مقعده من الارض فلا ينقض وضوءه والخنث المشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا. نعم - 00:09:15

بدأ هنا يتكلم تكلم هنا عن نواقض الوضوء قال فصل في نواقض الوضوء بسم الله مغلق بسم الله نعم بسم الله بسم الله نعم قال فصل في نواقض الوضوء نواقض الوضوء يعني ما ينتهي به حكم الوضوء. يكون الوضوء فاعلا عند ذلك ينقطع حكمه - 00:09:55

قال المسماة ايضا باسباب الحدث. الحدث هو الامر الاعتباري الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص بذلك. امر اعتباري امر معنوي لو رأيت رجلا متوضئا - 00:10:46

ورجلا محدثا لا يمكن ان تفرق بينهما من جهة الصورة ومن جهة الشكل لان الحدث امر معنوي يعني امر اعتباري قال المسماة ايضا باسباب الحدث. اذا هو ذكر ترجمة اخرى. هذه الترجمة هي التي ذكرها الامام النووي واتبعها في كتابه - 00:11:08

منهاج الطالبين. ويرى العلماء انها اولى من التعبير بنواقض الوضوء. منزعهم في ذلك لغوي. يقولون ان كلمة الناقض معناها ازالة الشيء من اصله يعني عندما تقول نقضت الجدار اذا ازلته وازحته من اصله - 00:11:30

لو ابقينا هذا المعنى على ظاهره يخرج عندنا اشكال من جهة النتيجة. لاقتضى مثلا ان من توضأ وصلى العصر بعد ان صلى ارتكب حدثا ناقضا للوضوء لو اجرينا هذا المعنى فانه يعود على الصلاة بالبطلان. لماذا؟ لانه على مقتضى المعنى اللغوي سيزيل الوضوء من اصله - 00:11:55

واذا انتقض من اصله بطل ما بعده مما سيأتي. واضح الاشكال الموجود. ولذلك قالوا اذا اترجمنا وقلنا اسباب الحدث هذه يعني الاسباب التي ينتهي بها الطهر وبذلك نخرج. لكن في الحقيقة - 00:12:22

يعني هذا المعنى اللغوي ليس بلازم. فنحن يمكن ان نذهب الى المعنى اللغوي. ونحن يمكن ان نذهب الى معنى شرعي. المعنى الشرعي هو ما ان الناقض ما يزيل الشيء من وقته. يعني من وقت حدوث الناقض. فمثلا اذا توضأ الانسان - 00:12:41
وصلى العصر وبعد ساعة نقض الوضوء من هذه اللحظة هنا يحصل النقض فهذا هو المعنى الشرعي. وليس المعنى اللغوي بلازم ان يتحكم بنا في هذا الباب فلا ينعطف على ما قبله. وبهذا يعني يحصل السلامة من هذا الاعتراض. فيكون النقض اذا لدواء - 00:13:01
الوضوء لا لاصله وهذا توجيه حسن قال والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة اشياء هنا على سبيل الحصى احيانا يذكر مثلا عددا من السنن وتكون على سبيل الامثلة وهي الغالبة. لكن هنا خمسة يعني لا يوجد لها سادس - 00:13:21
احدها ما خرج من احد السبيلين. اي القبل والدبر. اي الطريقين السبيل. الطريق يعني على سبيل البدل الخارج لا يخرج منهما معا القبل هو طريق للبول للمني للمذي للوذي الدبر هو السبيل للغائط وسبيل كذلك للريح - 00:13:44
وعند ذلك ينتقض الوضوء اذا خرج اي شيء من ذلك الا المني كما سيأتي لملحظ ذكره الامام الرافعي والتعبير هنا بالسبيلين جري على الغارب. فالنظر فيه هنا الى الرجال لكن بالنسبة للمرأة هناك ثلاثة مخارج - 00:14:10
المخرج الاول مخرجين من القبل وواحد من الدبر. المخرج الاول هو مخرج البول. والمخرج الثاني هو المخرج الذي يخرج منه دم الحيض والنفاس والاستحاضة ودم الاستحاضة هو ناقض للوضوء. للاندراج في الحدث في الحد ما خرج من احد - 00:14:31
السبيلين وهذا دم خارج اذا هو لذلك يعني كثير من احكام دائم الحدث تؤخذ من احكام المستحاضة كما بينها النبي عليه الصلاة والسلام وعندما قال ما خرج من احد السبيلين - 00:14:51
اذا ما خرج من غير السبيلين هذا ليس بناقض. يعني خرج مثلا شيء من الدم القيح آآ القيء كل ذلك لا ينقض الوضوء بشيء لعدم الدخول في الحج. طبعا هذه الاشياء قد تكون نجسة في ذاتها - 00:15:11
وعند ذلك يعني نغسل الموضع من غير ان ننعطف. هناك ممكن يعني مثلا من تقيأ يمكن ان يتوضأ استحبابا لكن ليس بلازم لان هذا القيء وان كان نجسا الا انه لا ينعطف على الوضوء بالبطلان - 00:15:29
طالما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي خرج بحي ميت الميت لا تنقض طهارته احكام غسل الميت في الجملة كاحكام غسل الحي يعني الانسان اذا اراد ان يغتسل عندنا هيك الثلاث محطات - 00:15:46
ازالة النجاسة الوضوء الغسل نفس هذه المحطات هي التي توجد في تغسيل المي. تزال النجاسة عنه يتم توضيؤه يتم غسله الان بعد ان يتم غسله هناك ارتخاء في الاعضاء ليس هناك اعصاب وعند ذلك - 00:16:16
يمكن للنجاسة ان تبقى تخرج يعني تارة بعد تارة. لو طبقنا الحكم وكلما خرج شيء من النجاسة اعدنا الوضوء يعني احتاج ذلك الى الغسل من جديد هذا قد يفضي الى مشقة لا تنتهي. فلذلك تزال هذه النجاسة ويكتفى - 00:16:38
بالوضوء الاول والتغسيل الاول ولا نذهب يعني الى مشقة في ذلك قال من متوضئ حي واضح طبعا احترز بقوله واضح بقوله والخنث المشكل يعني بعد ذلك لكن هنا احب ان اقول ان كلمة الواضح - 00:16:58
هنا لم يذكر لم يجعلها صفة للخنثى. يعني هو عادة يقول الخنثى المشكل والخنث الواضح. لكن هنا قال واضح هكذا. واضح هكذا يدخل فيها من كان سليما على الحالة على حالة العافية. ومن كان خنثى واضحا. لذلك هنا من يدخل الانسان - 00:17:21
طبيعي يعني الذي لم يبتلى بشيء من ذلك والذي ليس له الا الة واحدة على الاصل قال معتادا كان الخارج تبول وغائط او نادرا كدم وحصى لان النظر كما قلنا عندهم هنا الى المخرج - 00:17:45
وليس الى الخارج. قال التبول والبول معروف وكذلك الغائط الغائط معروف لكن هنا لابد ان يبين ان الغائط له ثلاث حقائق من جهة المعنى عندنا حقيقة لغوية وهي المكان المطمئن من الارض. هكذا تطلق العرب كلمة الغائط على المكان. يعني الارض المنخفضة - 00:18:08
والحقيقة الشرعية تطلق على مطلق الفضل الصادق بكل من البول والغارب اما في الحقيقة العرفية التي تجري في لسان الناس هي الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر. سمي الخارج من الانسان باسم المكان مجازا - 00:18:34

علاقة المجاورة من باب اطلاق المكان وارادة ما يكون فيه كراهية لذكره بخاص اسمه. يعني هذا فيه تربية على الادب في الالفاظ. يعني كانت العرب تراعي هذا الادب وعدم التصريح. والقرآن يعني مليء بالحديث يعني عندما يتكلم - 00:18:53
عن المس وغير ذلك دائما يعني ما يتعلق بالعورات ونحوها يعني اللغة وكذلك الشريعة تذكر الفاظا ليس فيها تصريح بهذه الاسماء تقريرا لمنزلة الادب. ولذلك حتى يعني هذا الادب يجعل الانسان لازما في غير - 00:19:15
لذلك يعني كما كما كان يقول اه الاحنف كان يقول جنبوا مجالسنا النساء والطعام. فاني اكره الرجل ان يكون وصافا لبطنه وفرجه. يعني لا ينبغي اصلا مبالغ يعني في هذا الباب هو الاصل في الانسان ان يربي لسانه على العفة في القول كما يربي نفسه على العفة في الفعل ايضا - 00:19:35
قال او نادرا. النادر هو ما لا يكثر وقوعه. بل ينظر لخروجه على خلاف العادة. يعني كدم وحصاد بعض المرضى يخرج من القبل شيء من الدم وكذلك شيء من الحصى. لكن هذا يعني يكاد ان ينحصر ببعض المرضى. ليس - 00:20:02
امرا هو هو امر ليس يعني غائبا من المشهد ويحصل وكثير من المرضى يعاني شدة شديدة في الالام اذا خرجت الحصى من القبل ولها يعني سبل في التفسيت وغير ذلك. لكن هذا اذا خرج فانه يأخذ نفس الحكم - 00:20:22
هو يحتاج الى وضوء قال نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض وضوءه. هذه مسألة تندرج في الفقه النادر - 00:20:42
يعني اول قديم جدا وقلت لكم الفقه يعني الفروع التي يحصل التمثيل بها منها فقه غالب ومنها فقه قليل ومنها فقه نادر ومنها فقه افتراضي ومنها فقه مستحيل مستحيل. هنا - 00:21:07
اتى بفرع من الفقه القليل او النادر واتباعه بفقه افتراضي. يعني في في سطر واحد الان هنا يتكلم العادة ان الذي ينتقد يعني وضوءه او الذي يرتكب حدثا اكبر الغالب انه يلزم من ذلك انه يرتكب حدثا - 00:21:26
اصغر الان توجهوا ان الخارج الواحد لا يمكن ان يوجب طهارتين الخارج الواحد لا يمكن ان يوجب طهارتين. فاذا اوجب الغسل من الجنابة فلا يوجب الغسل فلا يوجب الوضوء اذا لم يرتكب الناقض. يعني عندنا واقض عندنا موجبات للغسل ستأتي - 00:21:47
وعندنا موجبات للوضوء عندنا ان قالوا هذا لا يلزم من هذا. وذكروا عدة ادلة لكن يعني ليس هذا الكتاب محلا للبسط في التعليم وهذا التأنيب المناسبة يعني متعقب بكثير حتى من فقهاء المذهب من داخل المذهب لكن هذا هو المعتمد آآ كما هو - 00:22:12
الو قال الا المنية الخارج باحتلال. صورة المسألة الان ما هي النواقض الخمسة التي امامكم ما خرج من احد السبيلين النوم على غير هيئة المتمكن زوال العقل لمس الرجل المرأة الى تمام - 00:22:35
قالوا لو ان هناك رجلا كان ممكنا لمقعدته من الارض وهو جالس ثم حصلت له غفوة فنام واحتلم وهو على حاله هذا فلن خرج منه مني دون ان يرتكب ناقض من نواقض الوضوء - 00:22:57
وخروج المني يعني انه احدث حدثا اكبر وهذا يلزم منه ان يغتسل هل ارتكب حدثا اصغر لم يرتكب قالوا اذا هذا هذا لم يحدث حدث الانصار. يعني لو جاء يغتسل - 00:23:29
لو جاء يغتسل لا يلزم ان يتوضأ الوضوء من الحدث الاصغر. يعني يتوضأ لسنة الغسل مثلا لو اراد ان ينام اليس الذي يريد ان ينام ينبغي ان يكون يعني طاهرا من حدث الازهر؟ قالوا هذه خلاص يكون جاهزا. يعني لذلك - 00:23:52
نفس العملية قالوا مثال اخر لو كان جالسا فنظر الى امرأة نظر مثلا الى زوجته او يعني تفكر في امر الشهوة وعند ذلك انزل وهو مستيقظ نفس العملية وهو ممكن مقعدته من الارض فاعطوه هذا الحكم. هذه المسألة عمليا ليست - 00:24:11
ليست كثيرة يعني ليست كثيرة انه يخرج منه شيء هكذا لكن قد يحصل قال الا المنية الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا ينقض وضوءه لماذا قالوا لان الخارج الواحد - 00:24:31
لا يوجد طهارتين وهذا قد اوجب الغسل من الجنابة فلا يوجد الوضوء قال والخنث المشكل. هذا احتراز قوله الواضح في اول الفقرة قال والخنس المشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا. يعني ان خرج من احدهما فلا ينتقد. لماذا - 00:24:55

لانه قد يحتمل انه لا يكون يعني اذا خرج مثلا من الة الرجل يحتمل انه امرأة. واذا خرج من الة المرأة يحتمل انه يكون رجلا واحكام الخنثى تؤخذ على الاحتياط. لكن هذا الكلام - 00:25:21
كله من الفقه الافتراضي التصوري. وهذا ليس موجودا. الذي يوجد اليوم في عالم الناس هو الخنث الواضح وقلت لكم ان عدد الذين يبتلون بهذا شخص من كل خمسة وعشرين الفا. وهؤلاء يتم اكتشاف امرهم يتم اكتشاف - 00:25:37
امر في اشهر الحمل الاولى. ويتم اخبار الاهل وتبدأ عملية العلاج وتعرض لهم عمليات وعند ذلك يعني يحسم الموضوع قبل ان هذا في الغالب في حياة الاطباء نعم والثاني النوم على غير هيئة المتمكن - 00:26:03
في بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمطعمه والارض ليست بخير وخرج من المتمكن ما لو نام قائدا غير متمكن لو نام قائما ولو متمكنا نعم هذا هو الناقض الثاني النوم. النوم - 00:26:29
على غير هيئة المتمكنة. قلت لكم ان مرد هذا الناقض الى الذي سبقه النوم ليس ناقضا في نفسي من حيث انه غياب للشعور عن القلب لكن وما ظن الحدث لاحتمال خروج ريح ونحو اذ ليس للانسان سلطان على نفسه وهو نائم - 00:26:59
عندما قال انه خرج به مقدماته النعاس النعاس ليس بناقض النعاس ما علامة الناعس سماعه كلام الحاضرين او انه مثلا يعني طب لو لم يفهم يعني سمع ولم يستمع مجرد نعاس هذا لا يضر. المهم انه ليس ليس نائما. لكن علامة النائم انه لا يسمع او انه رأى رؤيا في منام - 00:27:22
عند ذلك كون هي علم من نفسي انه نام ويحتاج الى ان يعني يقوم ويتوضأ قال النوم على غير هيئة المتمكن. كما لو نام راكعا هذا يحصل في قيام الليل في الاعتكافات في في العشر الاواخر من رمضان. اذا يعني طال قيام الانسان بين يدي الله عز وجل - 00:27:53
ساعات احيانا من التعب ينام. واكثر ما يكون النوم يكون في حالة السجود اه احد الموجودين يعني سجد ساعة الا ربعا. نعم. نعم او مضطجعا او على جنبه. نعم. او جالسة لكن بينه وبين الارض تجاف - 00:28:19
فهذا الانسان هو سبحان الله العظيم يعني نفسه بين يدي الله عز وجل وهو بدنه واقف بين يديه الله سبحانه وتعالى يعني ان ان ينقض وضوء الانسان وهو بين يدي الله من التعب خير من ان يكون من من النوم وغير ذلك فهذا يعني - 00:28:48
يأخذ اجر النية. طب هذا الانسان الركعة التي صلاها ثم نام. ما حكمها؟ هل تحسب له؟ تحسب له ما يحسب ما يفعل نعم هو يعني يكتب له اولا قصده انه قصد الصلاة كذلك يكتب له تلاوته ودعاؤه وتسبيحه - 00:29:09
وغير ذلك يعني من الافعال التي قضاها فهذا كله يكتب له من جهة الاجر. والله عز وجل لا يخسر معه احد. كل من فعل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - 00:29:29
خرج به عندما قال النوم على غير هيئة المتمكن خرج به الممكن مقعدته من الارض هذا لا ينتقد وضوءه لان النوم ليس ناقضا في نفسه وانما هو مظنة الحدث. والممكن محفوظ من خروج شيء منها - 00:29:45
قد يقول قائل مع ذلك الانسان يكون نائما لا سلطان له على نفسه وقد يخرج نقول بالفعل هو قد يخرج لكن ايه؟ على سبيل النضرة ولذلك هذا الباب مبنى الطهارات كما قلت على التخفيف وعلى التيسير. ولو قدر انه يخرج منه شيء - 00:30:06
ولا يعلم لا يضره باذن الله عز وجل لانه لا يعلم. ويؤخذ على سبيل العافية بفضل الله. ضابط التمكين ان يجعل مقعدته ملتصقة بالارض ونحوها بحيث لا يكون هناك تجاف بينهما. طبعا الرجل السمين جدا او النحيف جدا هذا في الغالب لا يحصل عنده يعني تمكين - 00:30:29
لا يضر نوع الهيئة يعني كان متربعا مثلا او متوركا او مفترشا المهم هو تجده يعلم هذا من نفسه ويعلم متى يكون ممكنا او ليس ممكنا فهذا هو ميزان دقيق. ان من جلس او كان نائما وهو ممكن مقعدته من الارض عند ذلك - 00:30:54
ان وضوءه محفوظ لكن لا يمكن ان يكون مستلقيا لانه هذه هيئة لا يمكن ان يحصل معها تمكن قال وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض. النوم على غير هيئة المتمكن من الارض بمقعده. هذه ليست بخير - 00:31:15

لذلك قال والارض ليست بخير. يعني لو كان جالسا على كرسي لو كان جالسا على ظهر دابة. فلذلك هنا الارض لا مفهوم فكان اسقاط هذه الزيادة اولى. يعني لا يوجد مفهوم مخالفة لها - 00:31:36

قال وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو متمكنا لوجود تجافي بينه وبين الارض وعند ذلك ينقض وضوءه. نعم الثالث زوال العقل - 00:31:53

الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك. نعم بدأ يتكلم هنا عن الناقض الثالث قال زوال العقل ماذا قال بعدها اي الغلبة عليه هنا تضيقت الدلالة. يعني زوال العقل اذا اطلق يراد به الجنون - 00:32:17

لكن هنا اراد ان يقول هذا ليس مقصودا. المعنى الشرعي هنا زوال العقل اي زوال الادراك والتمييز لان العقل الذي هو القوة الغريزية لا يزيله الا الجنون. لذلك بعض العلماء اظن منهم ابن دقيق العيد في شرح علامات النبي - 00:32:42

في شجاع لم يعبر بزوال العقل. عبر بالغلبة على العقل الغلبة هذه الغلبة يدخل فيها ما يعني زوال العقل بسكر او مرض يعني يتحقق هذا المعنى وحينئذ يقال ينتقض الوضوء بزوال التمييز. اما بارتفاعها بالكلية بالجنون. طبعا الجنون قد يكون متقطعا. بعض الناس قد يبتدى بمثل ذلك - 00:33:02

وبعض اصحاب الامراض النفسية احيانا يأتيهم جنون متقطع. واسأل الله عز وجل ان يعافيكم من ذلك. او غماره بنحو اغماء او سكر او صرع او باستتاره بالنوم. النوم يدخل في زوال العقل - 00:33:28

النوم يدخل لكن المصنف جعله سببا مستقلا يعني هو بدن بناقض الخاص ثم ذكر الاعم. يعني لو قال زوال العقل بنوم او بسكن او مرض صح ذلك. طب لماذا افرد - 00:33:48

النوم اول اشي لكثرته في الناس لانه اخف من غيره في الاحكام. فلحصول التمايز ودائما كثرة التقسيم تفيد ترتيب العلم في صدر متفقه ايها الاخوة. ولهذا قيد هنا زوال العقل بسكر او مرض - 00:34:04

نعم قال او جنون او اغماء او غير ذلك. نعم الرابعة الرجل المرأة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر او انثى والمراد بالمحرم من حرم نكاحها على التأبيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة - 00:34:26

وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نصب حينئذ نعم قال والرابع يعني الناقد الرابع لمس الرجل المرأة الاجنبية لمس الرجل هذه الكلمة يعني اسرت بالتقاء البشرتين. يعني حصول الاثر. لماذا؟ لان بعض الناس - 00:35:00

ظن ان كلمة لمس الرجل ان هذا لا يشمل الملموس يعني باعتبار انه يطلب القصد يعني ان الرجل قصد ان يلمسه فاذا لم يقصد لم يحصل الناقض وهذا ليس مرادا. هنا لمس الرجل المرأة المقصود الاثر مجرد - 00:35:35

التقاء البشرتين بشرة الرجل مع بشرة المرأة على اي وجه كان هذا هذه المسألة لا استثناء لها. في المذهب في كل حال ايا كان اللامس وايا كان ملموس ما دام البشرة التقت مع البشرة - 00:35:55

عند ذلك حصل الناقض ولو بلا شهوة حتى لو كان باكراه او كان بنسيان ولا فرق اذا بين اللامس بين الرجل اذا كان شابا او كان مراهقا. ما معنى المراهق عند الفقهاء - 00:36:15

الذي قارب الذنوب لم يبلغ بعد اليوم يطلق في العرف يعني على الشباب يقترب ان يصل سن الشيخوخة وهو ايه نعم قال او شيخا هرما فاقدا للشهوة الشيخ وان فقد الشهوة يبقى مستذكرا. يعني لذلك فهذا الباب يقفل. بعدين قد يزعم بعض الناس انني فاقد للشهوة. فاقفال هذا - 00:36:32

الباب مريح في هذا الباب. ولا فرق كذلك بين المرأة اه الشابة والعجوز التي لا تشتهى. وذلك لوقوع مسمى اللمس في كل ذلك. لماذا لانه مظنة التلذذ والشهوات هذا الباب كما قلت لكم - 00:37:06

يؤخذ فيه بالمظلة يعني ما كان مظنة للشهوة ينقض ولو كان بلا شهوة وما كان وما لم يكن مظنة للشهوة لا ينقض ولو كان بشهوة. كيف ذلك الرجل اذا اذا صافح رجلا وتوهم انه حصلت شهوة له - 00:37:27

يعني عندما قال هنا مثلا لمس الرجل المرأة خرج لمس الرجل للرجل ولمس المرأة للمرأة لمس الرجل للرجل. لمس الشاب للشاب

ولمس المرأة للمرأة هذا لو قدر ان رجلا لمس اخر - 00:37:53
وكان يعني عنده شعور الشهوة لا ينقض. لان الاصل ان النظير ليس مظنا كالشهوة وقد يكون هذا من الشذوذ او من الخروج او من التوهم او من الوساوس او غير ذلك - 00:38:12
هذا ليس مظنة للشهوة. وعند ذلك لا ينظر طبعا هذا الكلام كله على المذهب اذا خرجنا مثلا الى بعض المذاهب يعني مثلا لو ذهبنا الى المذهب المالكي ناط لمس النساء مباشرة بضابط الشهوة - 00:38:27
ما كان بشهوة ينقض وما لم يكن لا ينقض لكن هنا اضطرد عندهم الباب على على حال واحدة. لكن في الحقيقة ايها الاخوة ان يعني وضوح القول على الذي سمعتم - 00:38:45
يعني اذا لمس الرجل رجلا او المرأة امرأة هذا يقفل باب الوساوس. بعض الشباب عندما يبدأ في االلتزام قد يتوهم الشهوة هو لا يريدها لكن الشيطان يجعلها في صدره يعني ربما جاء الى بعض ارحامه من عمه او خاله او اذا جاء الى شاب - 00:39:02
مثلا كان امرض وهذا الحديث عن الامر باب يعني طويل وله فقه خاص وتطرقت له في كتاب تحصيل المرام في علاج مشكلة الشهوات الحرام وهو منشور على الانترنت اه هذا الباب طويل وله احكام خاصة - 00:39:22
وهذا الباب ايضا ايها الاخوة اذا عندما نقول هذا الباب لا ينقب هذا اقفال للباب يعني حتى لو قدر ان يعني شابا حصل عنده اشتهاء لهذا الباب هذا الباب يقفل. وهذا المربع من الحديث - 00:39:40
فيه جملة من الادواء لا يكفي فيها النظر الفقهي. هناك نظر فقهي هناك نظر تربوي هناك نظر نفسي وهناك نظر ايماني. هناك نظر يعني لابد من يعني تفعيل جانب الرقابة. خاصة ما يعني ما يؤول بعض - 00:39:56
الى المرض المعروف بالعلاقات الثنائية. وهو التعلق الذي يكون الرجل او الشاب اذا تعلق باخر. تعلقا قلبيا عاطفيا شديدا. هذا الباب يعني يجعله يصل الى درجة تخرج عن حالة السوية - 00:40:16
يريد المحب ان يتملك يعني المحبوب حتى يصل معه الى علاقة تشبه علاقة السيد بالعبد تبدأ القضية باعجاب وتمر بحب وتعلق وتنتهي بعلاقة تخرج عن حدود العلاقة المعتادة هذا الباب ايضا تطرقت له في كتاب تحصيل المرام. وله علاج وحيد لا ثاني له وهو القطع التام. لا - 00:40:36
من ان يقدم اي علاج وهذا العلاج الذي لا يحب ان يسمعه من ابتلي بالداء. لانه يعتبر ان هناك الف حل لكن هذه االف لو اضيف اليها الف فان ذلك لا يجزئ هو حل واحد. يعني كالذي سقط في بئر من الاوساخ. وآآ اراد - 00:41:06
قبل ان ينجوا لا حل الا ان يخرج ويبعد عن هذا المكان لانه لا يمكن ان يجزخ فيه اي حل. بل اذا اراد ان يحل فانه ينغمس في هذا الاتساخ. ايها الاخوة - 00:41:26
لذلك يعني القطع الخطأ هو العلاج الواحد. طبعا من لم يقطع بنفسه سيقطع متى سيقطع بامتداد الايام يعني سوف تبقى العلاقة تمضي حتى يصل الامر انه يراه يعني محبوبا عظيما قد - 00:41:40
به الامر الى درجة العشق. لكن يصل به هذا الى انه يبغضه بغضا. لا يعتقد انه بغض احدا من الخلق مثله بل ربما فضل رؤية الشيطان لو تمثل له على رؤيته. وعند ذلك ينقلب الامر من الحب التام الى البغض التام - 00:42:00
ويتم الخضع لكن لا يكون من باب العلاج وانما يكون من باب يعني المآلات وهذا الباب كما قلت بصرته يكفي في هذا الاجتزاء بسطته في الكتاب الذي ذكره اذا هنا قال والرابع لمس الرجل المرأة - 00:42:20
الاجنبية الاجنبية هي التي يحل الزواج منها حالا او مآلا. يعني الزوجة تدخل في قيد الاجنبية. ويخرج كل فليحرم الزواج منها على التأبيد كمان. التي يحرم الزواج الذي لا ينقض. مسها الوضوء - 00:42:40
لا ينقض لمسها الوضوء. قال غير المحرم. يعني انسان اخته امه عمته خالته ام زوجته. هذا لا ينقض ولو ميتة. يعني هذا يا اخوانا قد يحصل صارت حرب مثلا جاء رجل مباشرة وجد امرأة قام بلمسها يريد ان يحملها او كانت جريحة يعني قد يحصل لمس يعني في - 00:43:02

مثلا امرأة ماتت فجأة او كان في حادث سيارة في اي مشهد من هذه المشاهد قال والمراد بالرجل والمرأة الان يريد ان يبين نطاق هذا الموضوع وهذا يعني ما حقيقة الرجل؟ ما حقيقة المرأة؟ في هذا السياق ما المقصود بالمرأة؟ ما المقصود بالرجل - 00:43:30
قال والمراد بالرجل والمرأة ذكر او انثى بلغ حد الشهوة عرفا. بلغ حد الشهوة عرفا يقينا يعني لو شك يعني وهذا مهم ايضا في دفع الوساوس. وذلك عند ارباب الفطر السليمة ولا يتقيد بسبع سنين. الاختلاف - 00:43:56
الحال باختلاف الصغيرات والصغار يعني ربما تصل ثمان سنوات او تسع سنوات ومع ذلك لا تبلغ هذا الحد لكن في الغالب بتكون حول هذا السن وعليه لو كنت تمشي مثلا الى المسجد. وانت متوضئ في الطريق وجدتك بنت طفلة صغيرة يعني لبعض - 00:44:24
انت مثلا امام الجامع ولا حاجة وراحت اجت تسلم عليه وهي طفلة والان هي لا تدرك من هذه المعاني. وبدأ يشعر الانسان هل نقض الوضوء؟ هل هذه بلغت حد الشهوة او لم تبلغ؟ ما الحكم - 00:44:44
هنا لا ينقض لماذا لان الاصل عدم المنقذ لعدم الناقض هنا تبلغ حد الشهوة يقينا لكن اذا حصل الشك عند ذلك ندخل في بحر من الوساوس ولا ينتهي. لذلك هذا الباب لا ينبغي ان يحصل الغلو فيه - 00:45:02
والا صار بالانسان الى الوساوس وصارت هناك مشكلات وربما يعني لو اراد ممكن يطردها او يفعل ذلك لا هذا الباب ايضا ايها الاخوة اعيد واكرر. كل هذا الباب مبني على التخفيف - 00:45:24
لكن اذا بلغت حد الشوهة خلاص ينقلب الحكم الى العكس مباشرة قال والمراد بالرجل والمرأة ذكر او انثى بلغ حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها على التأبيد. مثل من - 00:45:40
الام الاخت مثلا الزوجة الزوجة نعم هذه ليست محرما. قال من حرم نكاحها على التأبيد به من اخت الزوجة وعمتها وخالتها هذا الحرمة هنا مؤقتة. هؤلاء ينقضن الوضوء ويحرم امسهن ومصافحتهن. والخلوة بهن لان التحريم في حقهن مؤقت - 00:46:05
يعني لو ماتت الزوجة او طلقت عند ذلك يجوز ان يتزوج اختها او عمتها او خالتها قال من حرم نكاحها على التأبيد لاجل نسب او رباع او مصاحبة. اتاك بالسور الثلاث للتحريم - 00:46:35
لاجل نسب كبنت الاخ لك اخ عنده بنات وابن كبيرة جدا هذه لو تمت مصافحتها ولمسها هذا لا ينقض الوضوء او رضى كذلك اختك من الرضاعة كذلك لا تنقض. طبعا هنا ممكن يكون احيانا حساسية اجتماعية يعني ممكن الانسان مثلا يعني تكون هذه المرأة في مكان ولا يتم الزيارة الا ما - 00:46:54
عيد للعيد فقد يتوجس انه يعني كيف اسلم عليها وهذا قد يحصل عند الشباب يعني الصغار الملتزمين انه قد يأنف ان يسلم على بعض بعض محارمه من غير ان ينتبه - 00:47:23
قال او مصاهرة ام الزوجة ام الزوجة تصبح حراما عليه فعند هذا على التأبين مش واحد يتزوج بنت بعدين يطمع في امها فان الشريعة اقفلت هذا الباب. نعم. ممكن يكون معها دهب وعندها اراضي واشي. يعني فهناك منفعة - 00:47:36
عاجلة نعم كثير من يعني ضعاف النفوس قد تميل نفوسهم الى اي شيء من ذلك يعني. وكما يقولون الفلوس طيب النفوس. نعم وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ. يعني مثلا شاب من الشباب ذهب الى المستشفى يريد ان يتعالج. جاء الطبيبة - 00:48:00
هي التي تولت علاجا وكانت تلبس كفة. الكفة رقيقة جدا ولمسات يده هل ينقر؟ لا ينقض لوجود حائل حتى لو كان يعني رقيقا لكن لو كان بغير كفه ولو كان بلا شهوة. لان هذا الباب كما قلنا الاصل فيه انه منزلة ماضية. يعني قد يكون المريض بحالة من الصعوبة لا يخطر - 00:48:31
مسألة الشهوة مع ذلك تقام الاحكام على ذلك ايها الاخوة وهنا انبه ايها الاخوة الى ان اه الحائل يعني يخرج بهما لو كان هناك حائل هذا الباب مبني على اتباع الاسم. يعني هناك حائل - 00:48:56
اليوم توجد بعض الثياب الرقيقة تثير الشهوة اضعاف الثياب العادية. ومع ذلك لو ان الرجل مثلا وضع يعني يده على الثوب الرقيق الذي على زوجته مثلا يعني. هل هذا يحصل النقض؟ هل لماذا؟ لانه الموضوع على اتباع الاسم - 00:49:18

ولذلك كما قلت روي هذا الباب يحكم فيه هل هو مظنة الشهوة؟ يعني هذا الباب الاصل في الحياة انه ليس مظنة الشهوة. فلا ينقض ولو كان بشهوة فهذا هو المزار. طبعا عند من يحكم المظنة او انه يذهب الى اعتبار الشهوة قد يعني يذهب الى التشديد في هذا - 00:49:38

الباب نعم والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكهف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط ببعض نسخ المتن - 00:50:03

قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد واعلن القديم لا ينقض مس الحظ والمراد بها ملتقى المنفى وباقن الفم الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكهف ظاهرها وحروبها ورؤوس الاصابع وما بينها - 00:50:37

ولا نرضى بمال ان بعد التحامل اليسير نعم هذا هو الناقد الاخير قال والخامس وهو اخر النواقض. فائدة اه قوله وهو اخر النواقض انه يقفل الباب عن قوله ومس حق الدبر اشارة الى انهما - 00:51:14

كمنزع واحد وليس ناقضين والى انه من جملته قال مس فرج الادمي بباطن الكهف. عندما قال مس فرج الادمين. الفرج هنا يشمل هل القبل والدموع والدبر ويعم الذكر والانثى خرج - 00:51:38

بمسل فرج غيره. يعني مس مثلا العانة مس الانثيين ما بين القبل والدبر يعني قد يحتاج الى شيء من ذلك فهنا لا ينتقض وخرج كذلك بفرج الآدمي غير ادمي كما لو مس فرج البهيمة لانها ليست مضنة للشهوة - 00:52:00

ولانها لا حرمة لها في وجوب الستر وتحريم النظر اذا الباب كله على المظالم ما دام البهيمة ليست مظنة حتى لو وقع المس بشيء من الشهوة عند من شذت نفسه - 00:52:25

قال مس فرض الادمي ببعض الكف من نفسه او غيره. هذا يعني من الفروق الواضحة بين اللمس والمس يعني اللمس لا يكون الا مع اخر. لكن المس الفرد يمكن ان يكون من نفس يعني الانسان - 00:52:40

ذكرا او انثى. ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا. يعني امرأة الان مثلا تغسل لولدها الصغير على المذهب على المادة ينتقد وضوءها حيا او ميتا الاصل مثلا في المغسل مغسل الاموات انه لا يجوز له ان يلمس الذكر مثلا - 00:52:56

لكن لو قدر انه يعني حصل من غير قصد عند ذلك يعني فانه ينقض ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المثن لكنه قيد معتبر. فغيره ليس مظنة الشهوة كما قلنا ولا - 00:53:25

يعني بالشذوذ في هذا الباب قال هنا ايها الاخوة مس فرج الادمي بباطل الكهف بفاطن الكاف هذا الباطن لماذا يعني حصر النقض به عسر النبض به ايوا نعم حديث الامام النسائي اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قالوا الافضاء في اللغة لا يكون الا - 00:53:43

الكف. اما الظهر فليس داخلا في هذه الحقيقة. وعند ذلك هو اصلا يعني في الغالب يعني مرونة التلذذ انه يكون بالباطل واما الظهر فليس الة لذلك. قال وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض على - 00:54:23

على القول الجديد. القول الجديد هو ما قاله الامام الشافعي تأليفا تدوينا او افتاء او املاء. والعمل عليه وهو المعتمد ويمثله كتاب الام الا بعض المسائل التي استثنيت قال وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة. على القديم القديم هو ما قاله الامام الشافعي في بغداد - 00:54:43

او افتاء او املاء سواء رجع عنه او لا ويمثله كتاب الحجة. وهو اصل كتاب الام لكن لا وجود الان لكتاب الحجة. لان الامام الشافعي يعني نهى عن تناقله وتناقل كل كتبه الاولى. بل لم يجعل من روى شيئا منها في حل. ولذلك يعني العمل مكروه. لكن هنا - 00:55:16

يعني ينبه ان ليس هناك مذهبان عند التحقيق للامام الشافعي هو مذهب واحد لكن نظم لتغير البقعة والتلاميذ وغير ذلك. يعني مما ان شاء الله سيأتي في درس قصة المذهب الشافعي. سيأتي يعني بيانه بالتفصيل - 00:55:43

فهذا يجعل كان هناك مذهبين حقيقين لكن هو المذهب واحد لكن نظرا الى تعدد يعني الاقوال. وهذه الاقوال ليس تجري في كل مذهب يعني هناك الاف المسائل وربما عشرات الالاف من المسائل التي كتبها الامام الشافعي والمسائل التي فيها - 00:56:01

ليست بتلك الكثرة. لذلك يعني كتب هنا على ان قوله في العراق ان لم يتعرض له في الجديد او لم ينص على خلافه بل ذكر المسألة في القديم ونص على حكمها ثم سكت عنها - 00:56:22

فان الفتوى تكون عليه. ويكون هو مذهب الشاة. يعني تتصور كم عدد المسائل التي يمكن ان تكون فارقا بين؟ يعني المذهب الجديد الذي الغي به المذهب القديم. هل العدد بالالاف او مثلا بالمئات او عشرات الالاف او كل المذهب او اقل - 00:56:42

هذا الباب ايها الاخوة كثير من طلبة العلم توهم فيه امورا ليست على الجادة وسوف ابين ذلك يعني في قصة المذهب الشافعي. لكن انا يعني وقفت على احصاء دقيق للدكتور الناجي الامين. احصى فيها المسائل التي فيها - 00:57:03

قديم وجديد وارتب على الابواب وبين كل باب كم عدد المسائل وجملة المسائل هي متين وتلاتة وتلاتين مسألة. يعني فقط العدد يعني ليس ضخما يعني جدا في هذا الباب قد لا ينحصر بها لكنه يعطيك دلالة وهي يعني كتب كتابا في هذا ودحظ فيه مسألة يعني - 00:57:23

غيروا المذهب بسبب العوائد مما سيأتي بيانه يعني في حينه ان شاء الله قال والمراد بها ملتقى المنفذ. وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع. يعني هذا وخرج بباطن الكهف لو احنا صنعنا هكذا هذا التحامل - 00:57:50

كل ما استتر باطن وكل ما ظهر ظاهر يعني عندنا الان ظاهر الكف عندنا حرف الاصابع حرف الاصبع. رؤوس الاصابع ما بينها وهذا الابهام احيانا قد نغير الى تغيير الهيئة حتى يعني يأتي فهو يعني امر اغلبي. لذلك هنا قال وخرج بباطن - 00:58:10

ظاهرها وحروفها ورؤوس الاصابع وما بينها. فلا نقضى بذلك اي بعد التحامل لهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن النواقض. اسأل الله عز وجل ان يبارك فيكم وان يجعلكم من اهل العلم والعمل والدعوة - 00:58:38

والعلم والجهاد والحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم على محمد - 00:58:59